

# دفع أمواله لآخر لاستثماره مقابل ربح ثابت؟/الإثنين)52-11-

## 4202م (الحلقة الثانية)

صلاح الصاوي

ويل اعطى امواله لآخر اتفق ان يعطفهم مبلغا ثابتا من ربح التجارة بعد سنة. خد ادي ميت الف واديني كل كل سنة عشر تلاف وبال فعل  
اعطاه المبلغ لا يدرى هذه المعاملة حرام ولا حلال - 00:00:00

صحيحة ام باطلة وكيف يصححها ان كانت باطلة؟ كيف يتعامل مع المهني الذي ربح يا ولدي هذه الصورة صورة عقد المضاربة  
تكيف الشرعي لهذه المعاملة انها عقد مضاربة ما هي المضاربة؟ دفع المال الى من يستثمره بجزء من ربحه. عقد يجمع بين طرفين -  
00:00:18

احد الطرفين يملك المال ولا يملك الخبرة. الطرف الاخر يملك الخبرة ولا يملك المال. فتجمع الشريعة بينهما في عقل مضاربة. دفع  
المال الى من يستثمره بجزء من ربحه. وهي من العقود المشروعة باجماع المسلمين - 00:00:43  
لكن يشاطط في ربح المضاربة ان يكون معلوما وان يقسم بين الطرفين على الشيوع فلو عين لاحدهما ان عامل او صاحب المال مبلغا  
مقطوعا فسدت المضاربة بلا نزاع. لأن هذا يتنافى ما - 00:01:02

المضاربة و يجعلها قرضا بفائدة وقد اجمع الائمة الاعلام على ان من شروط الصحة المضاربة ان يكون الربح بين رب المال والمضارب  
على الشيوع تحديد قدر معين لاحد منها لكن اعلم يابني - 00:01:22

ان الربح في المضاربة وقاية لرأس المال ليس للعامل ربح حتى يسلم رأس المال اولا وجاء في بعض الاثار ان مثل المؤمن كمثل  
التاجر كما ان التاجر لا يسلم له ربح حتى يسلم رأس ماله فكذلك المؤمن. لا تسلم له نوافله حتى تسلم فرائضه - 00:01:42  
اولا ان الله لا يقبل نافذة حتى تؤدي الفريضة. يقسم الربح بين الطرفين على ما يتلقان عليه وهذه مسألة لا تدخل الشريعة في  
تحديد مقدارها. اما الخسارة تكون على رب المال وحده ولا يخسر العام - 00:02:06

الا جهدا لكن اذا لم يفرط او يتعدى. فاذا فرط او تعدى صار مسئولا بمقدار التفريط او تعديه وهذه النقطة المصارف الاسلامية  
المعصية كانت عندها مشكلة. تدفع المال للناس وبعض هؤلاء افاقون. ونصابون ودجالون يأخذون - 00:02:26  
اموال المصارف وبيغشونها ايام مثلا ويسرة وتخسر المصارف وتفقد موقعها التنافسي مع البنوك في الربوية مشايخ يعني شافوا لنا  
حل يقولون خسارة على رأس المال يعني الخسارة يعني يتحملها صاحب المال - 00:02:49

احنا البنك صاحب المال. حمل الخسارة معنى النصابين وافقين ودجالين. لا هي المسألة مرتبطة بالتفريط او التعدي اذا اثبت ان هناك  
تفريط او تعدي فان العام الذي اخذ المال يتحمل المسؤولية كاملة. لكن الاجتهاد الجديد - 00:03:12

انهم نقلوا عبه اثبات التفريط او التعدي بدل ما يبقى البنك يثبت التفويض او التعدي لا العامل يثبت عدم التفريط او التعدي البنك  
بتقول انا عملت دراسات الجدوى ونزلت مجهد واشتغلت كوييس جدا جدا ومتأكد ان دي بالحسابات البشرية - 00:03:32  
تقديرات البشرية لا يمكن لا يمكن تقع خسارة. ان وقعت خسارة في ازمة في مشكلة موجودة يا اما فرط يا اما تعدي عليه ان يثبت  
انه لم يفرط ولم يتعدى حتى تبرأ ذمته من التبعية ومن المسئولية - 00:03:52

يابني تصبح هذه المعاملة في ضوء هذه الضوابط. اما الفترة الماضية يمكنك تسويتها صلحا ومن بين الصور الحدث عندها الفقهاء  
اذا فسدت المضاربة ان يكون الربح كله لصاحب المال والعامل يعتبر اجير ياخذ اجرة مقدمة - 00:04:09

قبل عمله تتحول الى عقد ايجاراة كأن العامل اشتغل بذل جهدا يأخذ من قبل مال. والربح كله او الخسائر كلها بيشيلها الطرف الثاني -

00:04:33